

# **C.A.C,21/02/2019,1/94**

| Identification                                                                                                                                                                                    |                                         |                                                                                                                                                                                                                   |                               |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| <b>Ref</b><br>21449                                                                                                                                                                               | <b>Juridiction</b><br>Cour de cassation | <b>Pays/Ville</b><br>Maroc / Rabat                                                                                                                                                                                | <b>N° de décision</b><br>1/94 |
| <b>Date de décision</b><br>21/02/2019                                                                                                                                                             | <b>N° de dossier</b><br>1508/3/1/18     | <b>Type de décision</b><br>Arrêt                                                                                                                                                                                  | <b>Chambre</b><br>Commerciale |
| Abstract                                                                                                                                                                                          |                                         |                                                                                                                                                                                                                   |                               |
| <b>Thème</b><br>Commercial                                                                                                                                                                        |                                         | <b>Mots clés</b><br>Vérification de créance, Opposabilité de l'aveu (Oui), Expertise concluant à une absence de créance, Créance reconnue par le syndic, Créance reconnue par le chef d'entreprise, Créance, Aveu |                               |
| <b>Base légale</b><br>Article(s) : 405-410-414 -<br>Article(s) : 345 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) |                                         | <b>Source</b><br>Non publiée                                                                                                                                                                                      |                               |

## Résumé en français

Attendu que la défenderesse au pourvoi a fait grief à l'arrêt attaqué de la violation des articles 405 et 410 du DOC et du dernier paragraphe 414 du même code outre l'article 345 du code de procédure civile, l'insuffisance de motifs équivalent à un défaut de motif en ce que l'arrêt n'a pas répondu à un moyen substantiel invoqué par la demanderesse au pourvoi qui avait une incidence sur l'issue du litige.

Qu'en effet la demanderesse au pourvoi a invoqué dans les conclusions après expertise du 14 juin 2016 et plus particulièrement au paragraphe 11 « ***l'entreprise débitrice a reconnu la dette*** »

Que la défenderesse a reconnu dans l'ensemble des stades de la procédure le montant de la créance du compte courant pour la somme de 17.449.067,87 dh après déduction du montant des intérêts fixés par la banque à 13% au lieu de 6,25% pour la somme de 2.7 53.744,33 dh outre les effets escomptés par la banque auxquels a été appliqué un taux de 13,50% au lieu de 6,25%

Que la demanderesse au pourvoi a dans les mêmes conclusions précisé que le rapport du syndic M. Mohamed Siba comportait une proposition de règlement dans le cadre du plan de continuation et une acceptation de la créance à concurrence de la somme de 33.827.549,51 dh ce qui constitue une reconnaissance de dette émanant du chef de l'entreprise

Que cet aveux l'oblige et qu'il ne peut le révoquer mais la Cour d'Appel s'est fondée sur le rapport d'expertise et n'a pas répondu à cet argument alors qu'il a été évoqué clairement et qu'il avait une

incidence sur l'issue du litige de sorte que l'arrêt attaqué est entaché d'un défaut de motifs et qu'il convient d'en prononcer la cassation

Attendu que la demanderesse au pourvoi avait également invoqué devant la Cour d'Appel dans ses conclusions produites le 7 Février 2018 que l'entreprise avait reconnu dans ses différents mémoires en réplique produits en première instance à l'audience du 14 Juin 2016 sa créance équivalente au montant déclaré en confirmant que le rapport du syndic qui préconisait la continuation de la société comportait la même reconnaissance de dette

Or la Cour a repris cet argument dans l'arrêt lors du résumé des faits et s'est contenté de confirmer l'ordonnance du juge commissaire déclarant la demande de vérification de créance irrecevable en se fondant sur le rapport d'expertise établi par l'expert M. Abdelaziz Sidki sans discuter son argument et sans y répondre de sorte que l'arrêt est entaché d'une insuffisance de motifs équivalent à un défaut de motif et qu'il convient d'en prononcer la cassation

Par ces motifs casse et renvoi

## Texte intégral

وبعد المداولة طبعا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالب مصرف المغرب تقدم بتاريخ 2016/04/18 بمقال للقاضي المنتدب في مسطرة التسوية القضائية المفتوحة أمام المحكمة التجارية بالبيضاء لفائدة المطلوبة الأولى شركة سيكماطيل، عرض فيه أنه سبق له أن تقدم بتاريخ 2016/03/21 بتصريح بالدين للسنديك المتس بمقتضاه قبول دينه المقدّر بـ 24.39.701.092 درهما ضمن خصوم المقابلة بصفة امتيازية، ذاكرا أن المبلغ المذكور يمثل مجموع ديونه على المقابلة الحالية والمؤجلة، والتي هي مضمونة برهون عقارية منصبة على العقارين موضوع الرسمين العقاريين عدد 53/66185 وعدد 53/66184، ملتصا معاينة ثبوت الدين بعد تحقيقه في حدود المبلغ المصرح به بصفة امتيازية و أمر السنديك بإدراجه ضمن قائمة خصوم المقابلة. وبعد جواب هذه الأخيرة، وأجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عبد اللطيف عايسي، والتعقيب عليها، أصدر القاضي المنتدب أمره القطعي بعدم قبول الدين المصرح به، استأنفه البنك الدائن، فصدر قرار تمهيدي بإجراء خبرة بواسطة الخبير النعماتي، وبعد تقديم المقابلة طلبا لتجريح الخبير، وصدور قرار بقبول الطلب المذكور واستبدال الخبير بالخبير عبد العزيز صدقي، وإنجاز هذا الأخير المهمة المسندة إليه، وإيداعه تقرير خبرته بالملف وتعقيب الطرفين عليها صدر القرار القطعي بتأييد الأمر المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض إلى جانب القرار التمهيدي القاضي بإجراء خبرة والقرار القاضي بقبول طلب تجريح الخبير واستبداله.

في شأن الوسيلة الثانية.

حيث ينعي الطاعن على القرار خرق الفصلين 405 و 410 من ق ل ع و الفقرة الأخيرة من الفصل 414 من نفس القانون والفصل 345 من ق م م، ونقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه لعدم الجواب على دفع أساسي أثير بطريقة نظاميه له تأثير على وجه الفصل في النزاع وعدم الارتكاز هو أساس، ذلك أن الطالب تمسك أمام المحكمة مصدرة بمقتضى مذكرته المقدمة على ضوء الخبرة وتحديدا في

الصفحة 11 من تلك المذكرة » بأن المقاوله المدينة سبق لها أن أقرت بمديونيتها له بمقتضى مذكرتها التي أدلت بها بجلسة 14/06/2016، اذ أنها أوردت بها ( إن العارضة في كافة الأحوال تقر بمبلغ الدين موضوع الحساب الجاري و المحدد في مبلغ 17.449.067.87 درهما، وذلك بعد خصم نسبة الفائدة التي حددها البنك في 13 في المائة عوض 25 في المائة أي خصم مبلغ 2.753.744.33 درهما، إضافة إلي الكمبيالات المخصومة من طرف البنك بنسبة 13.5 في المائة عوض 6.25 في المائة )، و تمسك (الطالب) أيضا بمقتضى نفس المذكرة بأنه بالرجوع إلى تقرير السنديك محمد سيبا الذي اقترح بمقتضاه مخططا لاستمرارية المقاوله المطلوبة يستفاد منه قبول دين الطالب في حدود المبلغ المصرح به الذي هو 33.827.549.51 درهما، وهو ما يشكل إقرارا صريحا من رئيس المقاوله (هكذا) بمديونيتها تجاه الطالب، يلزمها ولا يمكنها الرجوع عنه، غير أن المحكمة اعتمدت تقرير الخبرة، ولم تجب عن الدفع المذكور بالرغم من أنه أثير بكيفية نظامية وله تأثير على وجه الفصل في النزاع، مما جعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ويتعين تبعا لذلك التصريح بنقضه.

حيث تمسك الطالب أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمقتضى مذكرته المدلى بها بجلسة 07/02/2018 بأن المقاوله المطلوبة أقرت صراحة بموجب مذكرتها المدلى بها ابتدائيا بجلسة 14/06/2016 بمديونيتها له بمبلغ الدين المصرح به، مؤكدا على أن تقرير السنديك الذي اقترح بموجبه مشروع مخطط استمراريته يتضمن بدوره ذلك الاقرار، غير أن المحكمة ولئن كانت قد أشارت للدفع المذكور في صلب قرارها عند تلخيصها لوقائع النزاع، فإنها اكتفت فيما انتهت إليه من تأييد لأمر القاضي المنتدب القاضي بعدم قبول الدين باعتماد تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد العزيز صدقي، دون أن تلتفت للدفع المذكور و تناقشه لا ايجاب و لا سلبا، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، فجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، عرضة للنقض.

و حيث ان حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان احالة الملف على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه للبت فيه من جديد طبقا للقانون و هي مشكلة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه و احالة الملف على المحكمة مصدرة للبت فيه من جديد، طبقا للقانون، و هي مشكلة من هيئة أخرى، و تحميل المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة سعاد الفرحاوي رئيسة و المستشارين السادة: عبد الاله حنين مقررأ و محمد القادري و عائشة فريم المال و حسن سرار أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني و بمساعدة كاتب الضبط السيدة مونية زيدون.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس